

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العدد الخامس / ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

دراسات إسلامية

مجلة علمية سنوية محكمة

الخروج على الحاكم في فقه السياسة الشرعية

د. فيروز عثمان صالح عثمان

الاستاذ المشارك بقسم الدراسات الاسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرموم

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرموم - قسم الثقافة الإسلامية بإدارة مطلوبات جامعة الخرموم

(١٥٢-١٢١)

Abstract :

This study addresses "Rebellion against the ruler" which is an important and controversial topic among Islamic scholars. The study demonstrates that obedience to the ruler is an obligation of the Ummah but that doesn't deprive the Ummah of the right to question and displace the ruler when the legitimate causes arise.

The study shows opinions scholars who warranted rebellion against "dissolution-and-tyranny" rulers, as well as those who prohibited it; and concludes that only after exhausting all peaceful means of change should an armed resistance allowed under certain conditions and restrictions.

ملخص الدراسة :

تعالج هذه الدراسة موضوعاً مهماً أثار ومايزال يثير جدلاً بين علماء السياسة الشرعية وهو الخروج على الحاكم. وتبرهن هذه الدراسة على أن طاعة الإمام في المعروف فريضة على الأمة، إلا أنها طاعة لا تلغي ولا تصدر حق الأمة في محاسبة الحاكم وعزله عند ظهور الأسباب الموجبة لذلك وتبين الدراسة آراء وأدلة العلماء الذين جوزوا الخروج على أئمة "الفسق والجور"، وأدلة المانعين، وتنتهي إلى أنه وبعد استنفاد الوسائل السلمية يمكن اللجوء إلى الثورة المسلحة بقيود وضوابط لا ينبغي إهمالها وتجاوزها.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على إمام الرحمة والعدل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهتم هذه الدراسة بموضوع مهم أثار ومايزال يثير جدلاً في مصنفات السياسة الشرعية وهو "الخروج على الحاكم". وما يزيد من أهمية الموضوع ما تشهده هذه الأيام بعض بلدان العالم العربي من ثورات على الأنظمة الحاكمة.^(١)

^(١) يقصد بها الثورات والاحتجاجات على الأنظمة الحاكمة أو ما يعرف " بثورات الربيع العربي". فقد انطلقت ثورة في تونس في ١٤ يناير ٢٠١١م أطاحت بالنظام الحاكم في ←

ابتداءً برهنت الدراسة بالكتاب والسنة والإجماع على أن طاعة الإمام فريضة على الأمة، وبيّنت حدود هذه الطاعة. وفي مقابل ذلك أكدت الدراسة أن للأمة حقاً في محاسبة الإمام وعزله، عند تحقق الأسباب الموجبة لذلك ويقوم بذلك أهل الشورى نيابة عن الأمة. وقد بيّنت الدراسة آراء العلماء الذين جوّزوا ذلك وآراء المانعين وأدلتهم وانتهت - بعد مناقشة تلك الأدلة - إلى رأي العلماء القائل بتقييد هذا الخروج بعد استنفاد الوسائل السلمية بقيود وضوابط.

غضون أيام، وفي يناير من العام نفسه اندلعت ثورة في مصر اجبرت حسني مبارك على التنحي عن الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١م. وفي ليبيا اندلعت الثورة في ١٧ فبراير ٢٠١١م انتهت بمقتل القذافي على يد الثوار في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢م. وفي اليمن اضطر على عبدالله على التنحي في ذات العام. ومازالت الثورة في سوريا مندلعة حتى كتابة البحث.

وقد كانت هنالك جملة من الأسباب وراء اندلاعها منها: استبداد الأنظمة الحاكمة وممارسة القمع والتنكيل بالمخالفين وتردي الأوضاع العربية على نحو خطير في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما أدى إلى انتشار البطالة والفقر والتخلف، وغياب العدالة والمساواة الاجتماعية بين الحاكم والمحكوم.

ويرى البعض أنّ غياب تطبيق الشريعة الإسلامية ومعاداة تلك الأنظمة للإسلام والاسلاميين من الأسباب الداخلية للثورة. وقد كان لتدخل الغرب أثراً واضحاً في هذه الثورات سعياً منه - كما يقول البعض - لتحسين صورته في وجه الشعوب لمزيد من التفصيل انظر: علاء الدين الامين الزاكي، السيناريوهات المحتملة لتدخل الاجنبي في الثورات العربية، سلسلة كتاب المحرر، يناير ٢٠١٢. ص ٣-١٢. وكذلك انظر:

<http://ar.wikipedia.org/>

<http://www.libya-alyoum.com>.

ومن المبكر الحكم على هذه الثورات فبالرغم من انها مثلت فرصة لصعود التيارات الاسلامية إلا أنّ أمامها الكثير من المشاكل والعقبات مثل مشكلة التنمية والنهضة في منطقة تعاني من مشاكل مستعصية تتمثل في التأخر التكنولوجي وتفشي الظواهر الاجتماعية السالبة من صور الفساد السياسي والاقتصادي من شيوع الرشاوي والاختلاسات والمحسوبية وتأخر نظم التعليم ووسائله - وكذلك ليس هنالك مؤشرات على استقرار الأوضاع الامنية في تلك البلدان.

مصطلحات البحث

السياسة الشرعية لغة وشرعاً :

تعريف السياسة لغة : السياسة لغةً مصدر ساس يسوس ، يقال : ساس الأمر سياسة بمعنى قام به ، وهو سائس ، من قولهم : ساسه .
 وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم . ويطلق هذا اللفظ بإطلاقات كثيرة ، يدور معناها حول القيام على الشيء ، وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه.^(١)
 تعريف الشرعية لغة : الأصل اللغوي لهذا اللفظ مادة ” شرع “ ، وهو يدل على شيء يُفتح في امتداد يكون فيه . من ذلك الشريعة ، وهو مورد الشاربة الماء . واشتق من ذلك الشريعة في الدين ، والشريعة . والشريعة والشريعة : ما سنَّ الله من الدين وأمر به.^(٢)
 تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً : أول من استعمل مصطلح السياسة الشرعية من الفقهاء المتقدمين ابن عقيل حيث نقل عنه ابن القيم قوله : ” جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية ، أنه هو الحزم “^(٣) وقد سمى ابن القيم كتاباً بهذا المصطلح ” السياسة الشرعية “ حيث جعله تحت عنوان ” الطرق الحكمية في السياسة الشرعية “ . ويُعدّ بذلك أول من صرح ومن استعمل مصطلح السياسة الشرعية ، وقد ذكر ابن تيمية هذا المصطلح في كتابه ” مجموع الفتاوى “.^(٤)

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شرع

(٢) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت ، [د.ت.] ، محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٤ م . مادة سوس .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م . ص ٤١ .

(٤) انظر ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الكريم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٩٥ م . ج ٢٠ ص ٣٩١ ، أيضاً ج ٢ ص ٦٤٢ .

وقد عبّر الفقهاء عن مصطلح السياسة الشرعية بمصطلحات أُخر ، مثل ”تدبير أهل الإسلام“ ، و ”الأحكام السلطانية“ ، و ”السياسة الملوكية“ ، و ”الزعامة“ و نحو ذلك . من المسميات التي يقصدون بها الأحكام المتعلقة بالإمامة والحكم والسلطات المقررة لها.^(٦) وقد تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح السياسة الشرعية وتنوعت ومن أقدم التعريفات – كما ذكرنا – تعريف ابن عقيل الذي عرّفها قائلاً : ”السياسة ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرّعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي“.^(٧) وبذلك فالسياسة الشرعية لم تقتصر على ما نطق به الشرع فحسب ، بل تشمل ما لم يرد فيه نص .

ومن أدق التعريفات المعاصرة وأجودها تعريف عبد الوهاب خلاف فقد عرّفها بأنها ”تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، ممّا لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين“.^(٨) وكذلك تعريف الزيداني الذي أطلقه على جملة ”التدابير والتنظيمات القائمة على الاجتهاد من لدن ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه ، من أجل مواجهة الواقع المتغير“ وكذلك عرّفها قائلاً : ”رعاية شؤون الأمة عامة بما لا يخالف أصول الشرع ومقاصده الكلية“.^(٩) وبحسب هذا التعريف ، فإن السياسة الشرعية لا تقتصر على ما نطق به الشرع ، بل تشمل أيضاً ما لم يرد فيه نص ، بشرط أن لا تخالف دليلاً معتبراً ، أو أصلاً شرعياً ، أو مقصداً كلياً. كما أن هذا التعريف يشمل ما يشرّعه ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه . وهو شامل كذلك لجميع الأحكام التي يفرزها الواقع

(٦) فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ص ٥٣ ، عمر أنور الزيداني ، فقه السياسة الشرعية ، الجويني أنموذجاً ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، الشؤون الإسلامية ، قطر ، ٢٠١١ م . ص ٢٣ .

(٧) محمد بن أبي بكر ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ج ٤ ص ٢٨٧ .

(٨) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٨ م . ص ١٧

(٩) عمر الزيداني ، فقه السياسة الشرعية ، ص ٢٦ .

بالنسبة لمصطلح ” الخروج على الحاكم “، فإن مصطلح ” الخروج “ في فقه السياسة الشرعية أطلق للدلالة على إسقاط الطاعة للحاكم ، واعتبار حكمه غير شرعي ، لأي سبب من الأسباب التي تستوجب نزع الثقة عنه.^(١٠)

وقد أطلق على رئيس الدولة في الإسلام أو الحاكم ثلاثة ألقاب وهي : خليفة ، وأمير المؤمنين ، وإمام ، وهي ألفاظ تترد إلى معنى واحد وإن كانت نشأة كل منها قد اختلفت تاريخياً عن نشأة الآخرين. يقول الإمام النووي مؤكداً ذلك : ” يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين “^(١١) وقرر القلقشندي ذلك^(١٢) وكذا ابن خلدون.^(١٣)

طاعة الإمام فريضة على الأمة :

إن طاعة الأمة للإمام هي فريضة شرعية لأنها أمر أساسي لتحقيق الانضباط والانتظام التام في الحياة السياسية للدولة والأمة. فالإمام لا يستطيع أن ينجز المهام التي فوضت إليه إنجازها إلا بطاعة الرعية له في تنفيذها وإعانتها له على هذا التنفيذ ، فهي تطيعه في غير المعاصي يقول القاضي عبد الجبار : ” ومن جملة ما يدخل في الإمامة : أنه يلزم سائر الناس طاعته فيما ليس فيه معصية... فلو لم نقل : إن طاعة غيره له لازمة لم يتمكن مما ذكرناه من المهام المفوض إليه إنجازها “^(١٤).

^(١٠) المرجع نفسه ، ص ٨٦.

^(١١) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ج ١٠ ، ص ٤٩.

^(١٢) أنظر أحمد بن عبد الله القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، وزارة الثقافة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ م . ج ٩ ص ٣٠٠.

^(١٣) أنظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت [د.ت]. ص ١٩١ ، ٢٢٧.

^(١٤) القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، [د.ت]. ج ٣٠ ص ١٧٤.

” فالإمام إذا كان مستجمعاً لصفات الإمامة ، فلا يجوز بحال الثورة عليه ، إذ لو جاز ذلك لما استقر للإمامة مبنى ، ولما صح لمنصب الإمامة معنى “^(١٥) . ووجوب طاعة الإمام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فقد نص الشارع صراحة على طاعة ولي الأمر ، وحرّم مخالفته ، حتى جعل الشرع طاعة الحكام من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ [النساء : ٥٩]

والمؤمن يتخذ من هذه الطاعة قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى ويرجو بها الأجر والثواب من الله ، لأنه يطيع ولاية الأمر امتثالاً لأمر الله تعالى لا من أجل أشخاصهم وأعيانهم يقول ابن تيمية : ” ومن أطاع الله ورسوله بطاعة ولي الأمر لله فأجره على الله “^(١٦) . وأكد أن هذه الطاعة واجبة ” على كل إنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت “^(١٧) .

وقد جمع الطبري أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر وانتهى إلى أنهم الأمراء قائلاً : ” أولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء “^(١٨) .
وبه قال ابن تيمية^(١٩) ، وابن كثير^(٢٠) ، والبخاري^(٢١) ، وكذلك ابن القيم^(٢٢) ،
والزمخشري^(٢٣) .

- (١٥) أبو المعالي عبد الملك الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٥٠ م . ص ١٠٦ .
- (١٦) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٥ ص ١٦ .
- (١٧) المرجع نفسه ج ٣٥ ص ٩ .
- (١٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠ .
- (١٩) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٥٥ م . ص ٤ - ٥ .
- (٢٠) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ج ١ ص ٥١٨ .
- (٢١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٩ م ، ج ٩ ص ٣٢٣ .

والنص لم يجعل طاعتهم أصلية بل جعلها تبعية ليدل على أن طاعتهم مستمدة من طاعتهم لله ورسوله ، ومن قيامهم على شريعة الله ورسوله ، وليس لهم طاعة فيما وراءها لأن الطاعة لهم مستمدة من الأصل ، وهي طاعة الله ورسوله وليست بذاتها أصل .
وأعاد الفعل في قوله : وأطيعوا الرسول إشارة الى استقلال الرسول ﷺ بالطاعة ، ولم يعد في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.^(٢٤)
أما في السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء به القرآن الكريم من وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ” بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... وعلى أن لا ننازع الأمر أهله“^(٢٥) لذلك فإن ابن خلدون يستند الى الحديث السابق في تأكيده على وجوب طاعة الإمام ، فيجعل من البيعة عهداً على الطاعة. إذ يقول : ” اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره“^(٢٦) والبيعة في اصطلاح العلماء تعني المعاهدة كما ذكر النووي.^(٢٧) وعقد المبايعه والطاعة كما ذكر ابن حزم.^(٢٨) والميثاق كاختيار ابن كثير والطبري.^(٢٩) وهي في جوهرها عقد بين طرفين الإمام المرشح لرياسة الدولة والجمهور. أما هو فيبايع على

^(٢٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ص ١٠

^(٢٥) جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ج ١ ص ٥٣٥ .

^(٢٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٦ ص ٢٣٨ .

^(٢٥) المرجع نفسه ج ١٣ ص ٥ ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي . ج ١٢ ص ٢٢٨ .

^(٢٦) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، . ص ٢٠٩ .

^(٢٧) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي . ج ٤ ص ٥٠٧ .

^(٢٨) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، تعليق أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٨ م ، ج ١٠ ص ٥٠٢ .

^(٢٩) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ص ٥٧ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ١ ص ٤١٤ .

الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين ، أما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله ، وهذا ما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين في المبايعه.^(٣٠) وبعد أن أكد عبادة بن الصامت رضي الله عنه على مبايعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على الطاعة بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك قائلاً : ” إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه دليل “^(٣١) قال الخطابي في شرح ” إلا أن تروا كفراً بواحاً “ : يريد ظاهراً بادياً من قولهم ، باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره.^(٣٢) وقال ابن حجر : ” عندكم من الله فيه برهان “ أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.^(٣٣)

ويقول الرازي : ” إن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق “^(٣٤) ويؤكد الشيخ القرضاوي أن ” الطاعة الواجبة لأولي الأمر إنما هي في ” المعروف “ الذي تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، مما جاء به الشرع ، وأيده العقل ، وليست طاعة ولي الأمر مطلقة “^(٣٥) فلا خلاف بين علماء الإسلام مطلقاً على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيما وافق الشرع.

حرية الرأي والمعارضة في الإسلام :

إن حرية الرأي وحرية المعارضة مكفولة في الدولة الإسلامية^(٣٦) وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم واسع الصدر يتحمل المعارضة ويستمع إلى أقوال الصحابة الذين يعترضون مثلاً على طريقة

^(٣٠) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٢ هـ. ج ١ ص ٣٧٠.

^(٣١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٨.

^(٣٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٦ ص ٢٤١.

^(٣٣) المرجع نفسه ، ج ١٦ ص ١١٣.

^(٣٤) فخر الدين محمد بن الحسين الرازي ، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ، المطبعة العامة الشرقية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٠٨ هـ. ج ١ ص ٣٥٩.

^(٣٥) يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٠٦.

^(٣٦) أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ م ، ص ٢٤٧ وما بعدها.

تقسيم الأموال فيقنعهم بصحة تصرفهم.^(٣٧) وبعد وفاته عليه السلام اعترض المهاجرون على موقف الأنصار من اختيار سعد بن عباد في يوم السقيفة حتى تم اختيار أبي بكر رضي الله عنه، واعترض في البداية عمر رضي الله عنه على موقف أبي بكر رضي الله عنه من حرب الردة، كما اعترض كل من طلحة والزبير على ترشيح أبي بكر لعمر من بعده للخلافة. كذلك لم يكن يجبر أحداً من الناس على المبايعة للخليفة.^(٣٨)

كل هذه الأمثلة تؤكد أن إبداء الرأي والمعارضة أمر ضروري في اختيار الحاكم ومبايعته، وكذلك في إسداء النصح والمشورة له، وفي مراقبته للتأكد من السير على نهج الكتاب والسنة ليقوم بتطبيق مبادئ الإسلام والعدالة الإسلامية على الوجه الأكمل.^(٣٩) وإبداء الرأي وإسداء النصح للحاكم ينبغي أن يمارس وفقاً لضوابط شرعية وقيود منها:

- (١) أن يكون القصد منها بذل النصح الخالص لا التشهير والانتقاص أو التأييب على ولاة الأمر وتجري الناس عليهم وغيرها من المقاصد الباطلة.
- (٢) أن يكون بيان الرأي في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه لا بالجهل أو التشهي والهوى، لذا لا يجوز أن ينكر على أحد أو ينتقصه في الأمور الاجتهادية لأن رأيه ليس أولى من رأيهم مادام الأمر اجتهادياً.^(٤٠)
- (٣) أن تنضبط حرية الرأي بضابط أخلاقي، فلا جنوح إلى الخوض في الأعراض أو القدح في النوايا، أو السباب وإلصاق النقائص.^(٤١)

^(٣٧) زافر القاسمي، نظام الحكم والشريعة والتاريخ، ١٩٧٤م، ص ١٠٣-١٠٥. عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة [د.ت] ص ٣١-٣٦، ٤٥-٤٨.

^(٣٨) زافر القاسمي، المرجع نفسه، ص ١٠٥-١٠٧، عبد المتعال الصعيدي، المرجع نفسه، ص ٣٧-٤٨، ٦٠ ملخصاً.

^(٣٩) عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٦٥م. ص ٢٠-٤٥.

^(٤٠) محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، الدمام، ١٤٢٦هـ. ص ١٠٥.

^(٤١) منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، مقارناً بالدولة القانونية، دار البشير، عمان، ١٩٩٤م. ص ١١٦.

(٤) النصيحة ليست تأنيباً بل هي إحسان صادر عن رحمة وشفقة مراد به وجه الله ، لذا فيجب مراعاة التلطف فيه.^(٤٣)

ويدل على وجوب الرفق والتلطف في النصيحة وإبداء الرأي ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعَنَّفَ له في القول ، فقال : يارجل ارفق... فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق ، فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤].^(٤٣)

لذا فقد نبه ابن حجر إلى ضرورة نصح الأئمة بالتي هي أحسن قائلاً : ” ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن “^(٤٤) فالشورى وإبداء الرأي والنصح في الإسلام ” عفة لسان ، وصدق بيان ، وحرص دائم على صون كرامة من نحاورة وتقديم حسن الظن بالنية والقصد “^(٤٥).

حق الأمة في محاسبة الإمام وعزله وموجبات ذلك :

إذا قصّر الإمام في أداء ما عليه من واجبات وجبت محاسبته ، فالشرع جعل للمسلمين الحق في محاسبة الحاكم وجعل المحاسبة على المسلمين فرض كفاية.

يقول الأستاذ القرضاوي إن ” ولي الأمر المسلم... إنما هو بشر يُحاسب ويُسأل ، ويُنصح ويُوجه ، ومن حق أي فرد من رعيته أن ينصح له ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ومن واجبه أن يقبل منه ويشجعه “^(٤٦).

ومحاسبة الحاكم لا تتناقض مع حقه في الطاعة لأن طاعة الحاكم إنما في المعروف ، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له ، بل إن الأمة تعصي الله تعالى إن فعلت ذلك ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

^(٤٣) أبو محمد عبدالله بن علي بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق علي سامي النشار ، وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ج ١ . ص ٣٢٤ .

^(٤٤) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ . ١٩٦٧م . ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

^(٤٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

^(٤٦) محمد الخطيب ، الشورى في الإسلام ، دار التوزيع والنشر ، مصر ، ١٤١٩هـ ، ص ٤٣ .

^(٤٧) القرضاوي . السياسة الشرعية ، ص ١٠٧ .

” ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا“^(٤٧) فالمسلمون جميعاً يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه ، ويؤثّموا إذا رضوا بأعمال الإمام التي تنكر وتبعوه عليها.

فمحاسبة الحكام من قبل المسلمين ركيزة من ركائز سلطان الأمة ، كي يتقيد الحاكم بالشرع وهو يتولى رعاية شؤونها وللأمة الحق في محاسبة الحاكم بأي وسيلة تحقق ذلك سواء بالنصح مشافهة أم في نقد أعماله كلاماً يقال في منابر المساجد ، وقد تكون المحاسبة منظمة بحيث تأخذ شكل إصدار الجرائد السياسية وغيرها ، أو عبر وسائل الإعلام الحديثة أو في صورة تكوين أحزاب سياسية تكون مهمتها محاسبة الحكام داخل مجلس الأمة أو خارجه في الاجتماعات الجماهيرية.^(٤٨)

ويستدل على حق الأمة في مساءلة الإمام بما يجب على أفرادها من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبما لها من حق الشورى ، فلولا أن الأمة رقية على الإمام لما لزمه أن يستشيرها.

وكذلك يستدل عليه بأمره ﷺ المسلمين بالطاعة للحاكم في غير معصية فقال ” على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة“^(٤٩).

فالإسلام قد حث المسلمين على مقاومة الطغيان وهذا حق للمسلمين ، لا يجوز منعهم منه ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : ” إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه“^(٥٠).

(٤٧) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. جـ ١٢ ص ٢٤٤.

(٤٨) محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام لحكم في الإسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م. ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤٩) ابن حجر ، فتح الباري. جـ ١٣ ص ١٢١ ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. جـ ١٢ ص ١٢٦.

(٥٠) سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٢ م. جـ ٤ ص ١٢٢ ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ” الجامع الصحيح“ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. جـ ٤ ص ٤٦٨.

فمحااسبة الحكام فرض على المسلمين ، ولو أدى ذلك إلى القتال ، لأن الإسلام دعا إلى حمل السلاح وجهاد الحكام الظلمة ، ليكفوا عن ظلمهم ، وينعزل الإمام إذا حاد عن الحق . يقول ابن حجر العسقلاني ” وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها“ .^(٥١) ويقول ” إنه - أي الإمام - ينعزل بالكفر إجماعاً“ .^(٥٢) ويقول الإمام الجويني ” الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف إنخلاءه وزوال منصبه وانقطاعه“ .^(٥٣)

ويقرر رحمه الله أن الإمام : ” إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان وظهر الفساد ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجراً الظلمة ، ولم يجد المظلوم منصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطأ إلى عظام الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم“ .^(٥٤) واستدراك الأمر يعني تنحية من كان شأنه كذلك ، ونصب إمام جديد مستوفٍ لشروط الإمامة .

وينفى الإمام الغزالي صفة الإمامة عن الإمام الظالم قائلاً ” إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إمام معزول أو واجب العزل... وهو على التحقيق ليس بسلطان“ .^(٥٥) وقد ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى ذلك .^(٥٦) فالإسلام ينهى عن الظلم ويأمر بالعدل الذي هو غاية في الدولة الإسلامية ، فهو إقامة للدين ، وتحقيق لمصالح المحكومين ، ودليل على خيرية الأمة . وهذه الغاية شرط لقيام هذه الحكومة ، أو بتعبير الفقه الإسلامي ” شرط ابتداء“ . وهي كذلك شرط ل دوام استحقاق الحكومة في الدولة الإسلامية وصف الشرعية ،

(٥١) ابن حجر ، فتح الباري . ج-١٣ ص ٧ .

(٥٢) المرجع نفسه . ج-١٣ ص ١٢٣ .

(٥٣) أبو المعالي ، عبد الملك الجويني ، غياث الأمم . ص ٩٨ .

(٥٤) المرجع نفسه . ص ١٢٨ .

(٥٥) ابو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبي ، ١٩٦٧م . ج ٢ ص ١١١ .

(٥٦) أنظر مثلاً محمد الخضير ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ص ١١ ، الخالدي ، قواعد نظام الإسلام ، ص ٢٠٠-٢٠٣ . محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ . سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ج ٩ ، ص ١٦٩ .

أو بتعبير الفقه الإسلامي ” شرط بقاء “^(٥٧) فحماية أمن الناس في أنفسهم ومساكنهم وأموالهم قيمة اجتماعية لها أولوية كبيرة في الإسلام.^(٥٨)

أما الماوردي فيؤكد أن الجرح في العدالة^(٥٩) والنقص في البدن^(٦٠) تخرج الإمام عن الإمامة إذ يقول ” وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم

(٥٧) محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م. ص ١٤٣ .

(٥٨) أحمد كمال أبو المجد ، حوار لا مواجهة ، دراسات حول الإسلام والعصر ، كتاب الأمة ، ١٥ أبريل ١٩٨٥ . ص ٩٢ .

(٥٩) العدالة لغة : هي الاستقامة ، الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٥٢ . وفي الاصطلاح : اختلفت عبارة العلماء في تعريفها على أقوال عديدة ، وقد شملت عند الماوردي : الصدق والأمانة والعفة والتقوى والحلم والمروءة . أنظر علي بن محمد بن حبيب المارودي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ص ٥٩-٦٠ وقد عرّفها ابن حزم قائلاً : هي ” اجتناب الكبائر واستتار الصغائر “ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى ، تعليق أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٨ م. ج ١٠ ص ٥٠٨ ، والكبائر جمع كبيرة ، وهي مافيه وعيد شديد بنص الكتاب والسنة ، شمس الدين بن العباس الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ج ٨ ص ٢٩٤ . منها القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة وعقوق الوالدين وشهادة الزور . وصرّح بعض العلماء بأنه لا يمكن حصرها ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ص ٨٤ .

والصغائر جمع صغيرة . وهي كل ما لا ينطبق على تعريف الكبيرة من الأمور المحرمة . وذلك من السب بألفاظ لاتعد من قبيل القذف ، والكذبة التي لا ضرر فيها . الرملي ، نهاية المحتاج . ج ٨ ص ٢٩٨ . وقد عرّف الغزالي والجويني العدالة بالورع ، أنظر أبو حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت ١٩٦٤ م . ص ٧٢ . وانظر أبو المعالي الجويني ، الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٥٠ ص ٤٢٧ . ←

كما سبق فالعدل هو القائم بالفرائض والأركان الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، الصادق اللهجة الظاهر الأمانة الحليم .

وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير حاله ، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه... فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد^(٦١).

وليس ضرورياً أن يبلغ الإمام في الفسق حد الكفر ، كما اشترط ذلك نفر من أصحاب الحديث لأن مادون الكفر من الفسق يقدر عدالته^(٦٢) فالنهي عن المنكر مثلاً واجب عليه ، فإذا ترك النهي عنه كان ذلك فسقاً يوجب عزله^(٦٣). وكذلك من موجبات عزله النقص في بدنه والتصرف المؤثر في عمله^(٦٤) وكذلك الجور^(٦٥).

فأقوال العلماء السابقة تؤكد أن للإمام الحق في محاسبة الإمام وعزله حين توجد الأسباب لذلك ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ، وذلك لقولهم بعصمة الإمام ، يقول ابن خلدون ” ومذهبهم – أي الشيعة – جميعاً متفقين عليه أن الإمامة... ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر“^(٦٦).

^(٦١) أجمع العلماء علي اشتراط السلامة من النقص في الحواس والاعضاء في الإمام وذلك ليصح الإدراك ولاستيفاء الحركة وسرعة النهوض وكذلك لتحقيق هيبة الإمام في نفوس الرعية. أنظر تفصيل ذلك ومقدار اختلافهم في ضابط ومعياري سلامة الحواس في، الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٦. الجويني، غياث الأمم ، ص ٦٠. احمد بن عبدالله القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار احمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، [د.ت] ، ج ١ ص ٣٣-٣٤. القاضي عبد الجبار ، المغني ، ج ٢٠ ص ١٩٨. الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص ١٨٠. ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

^(٦٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية. ص ١٥-١٦.

^(٦٣) القاضي عبد الجبار ، المغني. ج ٢٠ ص ١٧٠.

^(٦٤) المرجع نفسه. ج ٢٠ ص ٣٢٣.

^(٦٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية. ص ١٥-١٦.

^(٦٦) أبو منصور عبد القاهر البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة ، استانبول ، ١٩٢٨م. ص ٢٧٨.

^(٦٧) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٦.

فالشيعية استناداً على قولهم بأن الإمام يُؤلى من قبل الله فقد قالوا إنه لا ينزل ، فأنكروا حق الأمة في تأديبه والأخذ بيده وعزله.^(٦٧)

ودعوى طاعة الإمام المنتظر الغائب لم يرد عنه قول أو نص ثابت النقل ، فخطأ المذهب الشيعي ناجم عن مساواة هذا الإمام من حيث الطاعة بالرسول صلوات الله عليه مع وجود هذا الفارق الجوهرى. فالرسول ﷺ له أقواله وأفعاله المعلومة المنقولة للمسلمين كافة وطاعته هي مدار السعادة ، بينما الإمام المختفي مجهول الأقوال والأفعال إلا في نخيلة الشيعة المرجويين لما ليس له أساس من الأسانيد الصحيحة.^(٦٨)

أقوال السلف الصالح في محاسبة الإمام والخروج عليه :

ذهب الصحابة إلى أنه من حق الأمة أن تنازع الحكام إذا انحرفوا عن الكتاب والسنة ، فأبوبكر يقول في خطبته الشهيرة كما مرّ ” فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم “. وعمر يقول على منبره ” أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه ، فيجيبه أحدهم لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا ، فلا يزيد أن يقول : الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يُقوم اعوجاج عُمر بسيفه “. ^(٦٩)

وقد خرج جماعة من السلف الصالح من أهل البيت وغيرهم على الأئمة عندما جاروا ومالوا عن الحق ، فقد خرج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية^(٧٠) وخرج زيد بن علي حفيد الإمام الحسين ، وساعد الإمام أبو حنيفة زيدا في خروجه هذا وأمه بالمال وكان ينصح الناس

^(٦٧) القاضي عبد الجبار ، المغني . ج ٢٠ ص ٥١ .

^(٦٨) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية . ج ٢ ص ١١٣ .

^(٦٩) ابن كثير ، البداية والنهاية . ج ٥ ص ٢٤٨ .

^(٧٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، [د.ت.] ج ٥ ص ٢١٥ ، ابو محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، ١٩٦٩ م . ج ٢ ص ٤ ، جلال ← الدين عبد الرحمن السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ١ ، ١٩٥٢ م . ص ٢٠٩ .

ويأمرهم بالوقوف إلى جانبه.^(٧١) وخرج محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وهو من ولد الحسن بن علي رضي الله عنه سنة ١٤٥هـ في خلافة المنصور.^(٧٢) وخرج جمع عظيم من التابعين والصدر الأول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الأشعث ، ومن هؤلاء العلماء كبير التابعين سعيد بن جبير ، كما خرج الناس على الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه.^(٧٣) فهذا الجمع من السلف الصالح كان يرى حق الأمة في تصحيح اعوجاج الحكام والسلطين عندما يجردون عن طريق الحق والصواب. وقد روي عن ابن عباس أنه قال ” لا يلزم الوفاء بعهد الظالم ، فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه “.^(٧٤)

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، فقد قال ببطلان إمارة الفاسق وأنه لا يلزم الناس اتباعه ولا طاعته.

أما الإمام مالك فقد روى ابن جرير الطبري عن سعيد بن عبد الحميد قال : أخبرني غير واحد أن مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد بن عبد الله ، وقيل له : إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر فقال : ” إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين “ فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته.^(٧٥)

وأما الإمام الشافعي فقد نسب إليه التفتازاني هذا المذهب وتابعه فيه بعض أصحابه.^(٧٦) والذي يتولى عزل الإمام هم أهل الحل والعقد^(٧٧) على نحو ما يحدث في الاختيار والبيعة ، فهم يقومون بذلك نيابة عن الأمة ، ويؤكد الإمام الجويني أنه ليس لأحد الناس

^(٧١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك. ج ٨ ص ٢٦٠.

^(٧٢) المرجع نفسه. ج ٩ ص ٢٠١.

^(٧٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ج ٢ ، ص ٢٢٩.

^(٧٤) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٤٧هـ. ج ١ ص ٨٥ ، الزمخشري ، الكشاف. ج ١٠ ص ٨٤.

^(٧٥) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك. ج ٩ ص ١٤٥ ، ابن كثير ، البداية والنهاية. ج ١ ص ٣٠٩.

^(٧٦) مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، مطبعة ومكتبة علي صبيح ، القاهرة ، ١٩٣٩م. ص ٤٨٨ ، القلقشندي ، مآثر الأنافة ج ١ ص ٧٢.

الخروج على الإمام ، إذ يقول ” وإن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيعة ، وتبدد دعائم الإسلام ، فلانطلق للآحاد في أطراف المدينة أن يثوروا ، لأنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا^(٧٨) وكان ذلك سبباً في زيادة المحن واثارة الفتن“^(٧٩) . ويقول الإمام الجويني كذلك ” وإذا جار الوالي وظهر ظلمه ، ولم يرعو عمّا زجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب“^(٨٠) .

ويقول في موضع آخر ” فإن قيل : فمن يخلفه؟ قلنا الخلع إلى من إليه العقد“^(٨١) . ونقل ذلك الإمام الشهرستاني إذ يقول ” وإن ظهر بعد ذلك - أي بعد نصبه - جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه“^(٨٢) . وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي^(٨٣) .

أما الإمام ابن حزم فقد تشدد في موقفه من سلاطين الجور والفسق حتى ذهب إلى أن ” الأخبار التي فيها خلاف الخروج على سلاطين الجور والفسق منسوخة ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك“^(٨٤) . وقد ذهب إلى هذا القول جميع الخوارج^(٨٥) وكذلك المعتزلة ، يقول القاضي عبد الجبار ” ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك“^(٨٦) .

- (٧٧) أهل الحل والعقد هم أهل الشورى. انظر ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٣-٢٢٤ .
- (٧٨) الاصطلام : الفناء. المعجم الوسيط ، (صلم)
- (٧٩) الجويني ، غياث الأمم. ص ١١٥ .
- (٨٠) المرجع نفسه. ص ١٢١ .
- (٨١) الجويني ، غياث الأمم. ص ١٢٦ .
- (٨٢) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٧ م. ج ١ ص ١٦٨ .
- (٨٣) القلقشندي ، مآثر الأنافة. ج ١ ص ٧٢ .
- (٨٤) ابن حزم ، المحلى. ج ١٠ ص ٥٠٨ .

وقالت المعتزلة : ” إنَّ الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون يبهونه على غلظه ، ويردونه عن باطله ، ... وإن زاغ عن طريق الحق استبدلوا به...أما قول مَنْ قال - أي الشيعة - أنه يأخذ على يد غيره ولا يؤخذ على يده ، ولا يعزل ، فغير مُسَلَّم“^(٨٧) وقد أحاط المعتزلة مبدأ الثورة المسلحة بضمانات تجعل كفة النجاح أكثر رجحانا من كفة الفشل ، فإذا لم تتحقق هذه الضمانات فإنه يجب تأجيل الثورة أو إلغاؤها ، وتعتبر هذه حالة ضرورة ، فقد اشترط المعتزلة أن يقود الثورة إمام عادل يعتقدون له الإمامة ، كما اشترطوا أن يكون المشتركون في الثورة جماعة منظمة لها من القوة والإعداد ما يهيئها لإزالة الجور وإعلاء كلمة الحق ، بحيث يغلب على ظنها أن يكون النصر نتاج الثورة.^(٨٨)

وقررت المعتزلة أن محاكمة الإمام الجائر يجب أن يعهد بها إلى الإمام الجديد ، لأن ذنب الإمام إذا بلغ حد الفسق أو استوجب إقامة الحد عليه ، وجب عزله ، وكانت محاكمته إلى الإمام الجديد.^(٨٩)

واستدل القائلون بوجوب الخروج على أئمة الجور والفسق إن قُدر على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح.

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [المائدة : ٢]. قالوا : ” ولا شك أن فسوق الإمام وجوره إثم وعدوان ، وعدم الخروج عليه والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه ، وهذا حرام بنص الآية“^(٩٠).

^(٨٥) ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم ، تحقيق محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر ، ١٩٤٨م . ص ٧٣ .

^(٨٦) القاضي عبد الجبار ، المغني ج ٢٠ ص ٢٨٥ .

^(٨٧) المرجع نفسه . ج ٢٠ ص ٥٣ .

^(٨٨) القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تثبيت دلائل النبوة ، تحقيق : د. عبدالكريم عثمان ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ج ٢ ، ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

^(٨٩) القاضي عبد الجبار ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

^(٩٠) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الاندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المنثى ، بغداد . ج ٤ ص ١٧٣ .

واستدلوا بالآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤].

وقوله تعالى على لسان لقمان : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧]

قال الشوكاني ” واستدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ، ومناذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال ، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر“^(٩١).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣]

وحقيقة الركون الاستناد والاعتماد ، والسكون إلى الشيء والرضا به.^(٩٢) يقول الأستاذ فريد عبدالحالتي ” فالركون المنهي عنه يتجسد في بطانة السوء التي لاتألوا السلطان الجائر خبالاً بمساندته في ظلمه ، وشبيهه بطانة السوء في زماننا الحاضر أن يكون المرتكن إلى الحاكم الجائر من شيعته السياسية وعصبية الحزبية“^(٩٣).

وقال الزمخشري : ” والنهي متناول للانحطاط في هداهم ، والانقطاع إليهم ، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ، ومداهنتهم والرضا بأعمالهم ، والتشبه بهم ، ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم“^(٩٤).

فالركون إلى الذين ظلموا منهي عنه لأنهم أهل نار والعياذ بالله لقوله تعالى ﴿ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ أو هم كالنار ومصاحبتهم توجب لا محال مس النار^(٩٥) فكيف إتخاذهم أئمة يعمل بأوامرهم.

^(٩١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ط ٣ ، ١٩٦١ م . ج ٧ ص ١٩٩ .

^(٩٢) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، . ج ٢ ص ٥٣٠ .

^(٩٣) فريد عبدالحالتي ، في الفقه السياسي الإسلامي ، مبادئ دستورية : الشورى العدل المساواة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ٢١٢ .

^(٩٤) الزمخشري ، الكشاف . ج ٢ ص ٢٢٦ .

ومن السنة :

استدلوا بقوله ﷺ ” ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرّون على أن يغيروا ثم لم يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب “^(٩٦).
وكذلك بقوله ﷺ ” مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان “^(٩٧).
قال النووي : ” الحديث فيه دلالة على وجوب تغيير المنكر لمن قدر على ذلك ، ولو كان هذا التغيير بحد السيوف “^(٩٨) واستدلوا كذلك بأقوال السلف الصالح وهو الأمر الذي فصل القول فيه .

كان هذا هو رأى العلماء السائد في القرنين الأول والثاني الهجريين ، ثم بدأ يظهر في أواخر القرن الثاني الهجري الرأى الثالث الذي سُمي فيما بعد برأى جمهور أهل السنة ، يقول النووي : ” وقيل إن هذا الخلاف – أي الخروج وعدمه – كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم “^(٩٩).

القائلون بمنع الخروج على أهل الفسق والجور مطلقاً :

مثل هذا الرأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما منهم : أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص.^(١٠٠)

ونسب الباقلاني هذا المذهب إلى أهل الحديث ، وإلى أهل الإثبات ” الصفاتية والمشبهة “^(١٠١) وكان الإمام أحمد يرى إمارة الفاسق ولا يجيز الخروج عليه ، ففي ولاية الواثق

(٩٥) المرجع نفسه. ج ٢ ص ٢٥٣.

(٩٦) أبو داود ، سنن أبي داود. ج ٤ ص ١٢٢.

(٩٧) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٢ ص ٢٢ ، الترمذي ، سنن الترمذي. ج ٤ ص ٤٧٠.

(٩٨) المرجع نفسه. ج ٢ ص ١٢٢.

(٩٩) المرجع نفسه. ج ١٢ ص ٢٢٩.

(١٠٠) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج ٤ ص ١٧١.

اجتمع فقهاء بغداد إليه وقالوا: هذا أمر تفاقم وفشا [يعنون إظهار الخلق للقرآن] نشاورك إننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين.^(١٠٣)

وقد نقل النووي إجماع أهل السنة على المذهب قائلاً ”وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق“^(١٠٣) ثم نقل عن القاضي عياض إجماع أهل السنة على المذهب قائلاً ”وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك“.^(١٠٤)

وكذلك نقل -رحمه الله - عن القاضي عياض قوله ”إنّ هذا الخلاف - في عزل أئمة الفسق والجور - كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم“.^(١٠٥) واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:

- قوله ﷺ ”تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع“.^(١٠٦) فهذا النص جعل الصبر على ظلم الأمير أولى من الخروج عليه، لأنّ الفساد في القتال والفتنة - كما يقول ابن تيمية - أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفساد بالتزام الأدنى.^(١٠٨)
- وكذلك استدلوا بقوله ﷺ ”من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحد يريد أن يشق عصاكم، أو أن يفرق جماعتكم فاقتلوه“.^(١٠٩)

^(١٠١) أبو بكر محمد الطيب بن الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م. ص ١٨٦ - ١٨٧.

^(١٠٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، علق عليه محمد حامد الفقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط ٢، ١٩٦١م. ص ٤ - ٥.

^(١٠٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج ١٢ ص ٢٢٩.

^(١٠٤) المرجع نفسه. ج ١٢ ص ٢٢٩.

^(١٠٥) المرجع نفسه. ج ١٢ ص ٢٢٩.

^(١٠٦) المرجع نفسه. ج ٤ ص ٥١٥.

^(١٠٨) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية. ج ٣ ص ٣٧.

^(١٠٩) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٤ ص ٥١٨.

فقوله ﷺ ” يريد أن يشق عصاكم “ أي أن يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس ، قوله ” فاقتلوه “ معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.^(١١٠)

فقد رسمت الشريعة حدود ما تجب فيه الطاعة ، والأمور التي لا يُعصَى فيها الخالق مع المحافظة على كيان الجماعة الإسلامية ، والبعد عن كل ما من شأنه أن يسبب الفتنة ويشق صفوف المسلمين ، لذلك فقد نهى النبي ﷺ ، عن شق عصا الطاعة وتفريق شمل الأمة.

- وكذلك استدلوا بما روته أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال ” إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون... قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم : قال : لا ماصلوا “.^(١١١)
قال النووي : ” وأما قوله ” أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا “ ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يضروا شيئاً من قواعد الإسلام “.^(١١٢)

التوفيق بين المذهبين :

يترجح المذهب الأول بعدة أدلة منها :

- ما كان عليه جمهور الصحابة ، فلا ينبغي لمسلم أن يُحطَّى مَنْ خرج من السلف الصالح مثل : الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ومحمد النفس الزكية رضي الله عنهم فهم أكثر تمسكاً بالكتاب والسنة ممن جاء بعدهم من أهل العلم.
- وكذلك لا بد في الخروج على الإمام والثورة عليه من بيّنة فما اختلف الصحابة والتابعون كما يؤكد ابن خلدون إلا عن بيّنة وماقاتلوا وماقتلوا إلا في سبيل جهاد أو إظهار حق^(١١٣) ، والمتتبع لقول ابن حجر المتقدم في شرحه لحديث عبادة بن الصامت يجده يقول ” عندكم من الله فيه برهان “ أي نص آية أو خبر صحيح ، لا يَحْتَمِل التأويل ، ثم يكمل فيقول : ” ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل

^(١١٠) المرجع نفسه ، ج ٤ ص ٥١٨ .

^(١١١) سبق تخريجه .

^(١١٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي . ج ١٢ ص ٢٤٣ .

^(١١٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢١٨ .

التأويل فلا بد من بيّنة ولا بد من مستند شرعي وفقهي يحتمل التأويل“^(١١٤). لذا فقد عدّ الجويني أن من يثور على أميره من غير بصيرة لا يكون سائراً على هدي دينه إذ يقول: ” فلايثورون على الأمراء من غير بصيرة دين“^(١١٥). ويقول الإيجي ” وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه“^(١١٦).

– أما أمره عليه السلام بالصبر على أذى الإمام ، ففي ذلك يقول ابن حزم : ” أما أمره عليه السلام بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا مما لا شك فيه أنه فرض علينا بالصبر له... وأما إن كان ذلك باطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله عليه السلام بالصبر على ذلك“^(١١٧).

– أما حديث أم سلمة فيوجب الطاعة في حالة الأمر بالمعروف ، لقوله عليه السلام ” لا ما صلوا“ ، فإقامة الصلاة فيها دليل على إقامة شرع الله.

– وكذلك فإنه ربما لا يكون هنالك سبيل أمام إزالة الباطل والطغيان بالوسائل السلمية ، ولا يبقى إلا المقاومة المسلحة لحماية الدين والنفس من فسق الحكام وظلمهم وفجورهم.

– وكذلك فإن عدم مقاومة الظلم يؤدي إلى هلاك الناس واختلال العمران وخرابه ، وهو الأمر الذي تبّه إليه ابن خلدون ، فالحكمة من تحريم الشارع للظلم أنه يؤدي لفساد العمران وخرابه.^(١١٨)

أما المذهب الثاني فيقوي من شأنه الآثار الخطيرة التي تترتب على الخروج من الفتن والحروب. يقول ابن تيمية ” وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد على الخير“^(١١٩).

^(١١٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٦ ص ١١٣ .

^(١١٥) الجويني ، غياث الامم ، ص ١١٥ .

^(١١٦) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب ، بيروت . [د.ت.] ص ٤٠٠ .

^(١١٧) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل . ج ٤ ص ١٧٢ .

^(١١٨) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون . ص ١٨٦ .

^(١١٩) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية . ج ٢ ص ٢٤١ .

ويقول الجويني: ” فلا تطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصطلموا وأبيروا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن “^(١٢٠) مقررأ أن من يتولى خلع الإمام هو من تولى أمر العقد له ، وهم أهل الحل والعقد.^(١٢١) وهم في زماننا الذين تضمهم المجالس النيابية عن اختيار حر نزيه بحيث يكونون محل ثقة الأمة وأهلاً للحسبة على الحاكم والحكومة.^(١٢٢) فهم يمثلون سلطة الأمة^(١٢٣) ، ووصفهم الشيخ شلتوت بأنهم ” أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون المختلفة وإدراك المصالح والغيرة عليها “^(١٢٤).

لذلك فالأولى بالصواب أن يُقيد الخروج والثورة على أئمة الفسق والجور بثلاثة قيود :
أولها : أن يقوم على الاجتهاد والحق ولغرض ديني .
والثاني : الاستطاعة والقدرة .

والثالث : أن لا يؤدي الخروج إلى الفتنة والدماء والهرج . وإلى آثار أخطر من الظلم والفسق .
والرأي المختار لدى الباحثة في مسألة عزل أئمة الفسق والجور بالقوة بعد أن سقنا أقوال الفقهاء من أهل السنة وغيرهم من الفرق الإسلامية هو أن نوازن بين أمرين :
الأول: ما يترتب على الثورة المسلحة واستخدام القوة من ضرر .
الثاني: ما يترتب على بقاء الحاكم الفاسق من ضرر .

ومن ثم نختار تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما ، فإذا ترتب على عزل الحاكم الفاسق فتنة أعظم من بقاءه – كذهاب الأنفس والأموال – فلا يحل الخروج عليه .

^(١٢٠) الجويني ، غياث الأمم ، ص ١١٥ و ” اصطلموا “ أستأصلوا ، يقال : اصطلمهم الموت أو العدو : استأصلهم وأبادهم . و ” أبيروا “ : من بار الشيء بوراً ، وبواراً : هلك – المعجم الوسيط ، ” صلّم ، بار “ .

^(١٢١) المرجع نفسه ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

^(١٢٢) فريد عبد الخالق ، في الفقه السياسي الإسلامي ، ص ٢٠٥ .

^(١٢٣) محمد رشيد رضا ، الخلافة والإمامة العظمى ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٩٢٢م ، ص ١٥ .

^(١٢٤) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٣٧٢ .

ومسلك التحفظ في استخدام القوة لعزل الحاكم الذي ذهبنا إليه يقويه أقوال كثير من أئمة فقه السياسة الشرعية^(١٢٥)، وكذلك مما يقوي هذا المسلك والاتجاه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي حضت على الصبر وتحمل الأذى من أمراء الجور والتي أوردنا جانباً منها. كما ترى الباحثة أنه لا ينبغي اللجوء إلى استخدام القوة في عزل الحاكم الذي تبين فسقه وجوره إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية، كتقديم النصيحة له، وكذلك التقدم إليه بخلع نفسه - عبر وسائل الإعلام المتاحة ومنابر المساجد والمجالس النيابية - فقد يفعل فلا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة ولا صغرى. وإذا استمر الحاكم في فسقه وجوره يمكن إستخدام وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة مما وفرته التقنيات الحديثة وممارسة العصيان المدني السلمي، وفضح وسائل الطغاة، وإقامة مؤسسات حقوق الإنسان، وتقديم التقارير الموثوقة الموثقة ونشرها في العالم الذي أصبح دولة واحدة، أما أننا لا نبصر إلا المغالبة على السلطة والمواجهة بالسلاح، فقد تكون في أكثر الظروف هي وسيلة العاجزين وفاقد البصيرة، والتحول من العقل إلى الساعد.

الخاتمة :

- من الدراسة السابقة يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية :
- أُطلق مصطلح الخروج على الإمام في فقه السياسة الشرعية للدلالة على إسقاط الطاعة للحاكم واعتبار حكمه غير شرعي لأي سبب من الأسباب التي تستوجب نزع الثقة عنه.
- طاعة الإمام فيها تحقيق لانتظام الدولة والأمة وهي حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- محاسبة الإمام وعزله لا تتناقض مع حقه في الطاعة، لأن طاعة الحاكم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الإمام عن حدود الشرع فلا طاعة له.
- كفل الإسلام حرية الرأي والمعارضة في الدولة الإسلامية.
- حرية التعبير ومناصحة الحاكم في الإسلام تمارس وفق ضوابط شرعية وأخلاقية

(١٢٥) انظر مثلاً: الإيجي، المواقف. ص ٤٠٠، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية. ج ٢ ص ٨٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج ١ ص ٥٧٣.

- الذي يتولى عزل الإمام ومحاسبته هم ” أهل الحل والعقد“ أي أهل الشورى على نحو ما يحدث في البيعة والاختيار نيابة عن الأمة.
- جوز بعض العلماء الخروج على الحاكم بثلاثة قيود أولها : أن يكون الخروج قائماً على دوافع دينية وبرهان وبينه وثانيها : تحقق الاستطاعة والقدرة ، وثالثها : ألا يؤدي الخروج إلى الفتنة والدماء والمهراج.

المصادر والمراجع :

- (١) ابن الأزرق : أبو محمد عبدالله بن علي بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق علي سامي النشار ، وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ط ١ ، ١٩٨٧م.
- (٢) الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب ، بيروت. [د.ت.].
- (٣) الباقلاني : أبو بكر محمد الطيب بن الباقلاني ، التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٧م.
- (٤) البغدادي : أبو منصور عبد القاهر البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، ١٩٢٨م.
- (٥) البغدادي : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، تحقيق محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر ، ١٩٤٨م.
- (٦) البياتي : منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٤م.
- (٧) الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي [الجامع الصحيح] ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- (٨) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، مطبعة ومكتبة علي صبيح ، القاهرة ، ١٩٣٩م.
- (٩) ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥م.

- (١٠) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (١١) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٢ هـ .
- (١٢) عبد الجبار : القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تثبيت دلائل النبوة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- (١٣) عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا ، الدار المصرية للتأليف والترجمة . [د.ت.]
- (١٤) الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ .
- (١٥) ابن جماعة : عز الدين أبو عبد الله محمد بن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، وزارة الأوقاف ، قطر .
- (١٦) الجويني : أبو المعالي ، عبد الملك الجويني ، غياث الأمم في التباث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- (١٧) الجويني : أبو المعالي ، عبد الملك الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- (١٨) ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح البخاري ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٩ م .
- (١٩) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- (٢٠) ابن حزم ، المحلى ، تعليق أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٨ م .
- (٢١) الخالدي : محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .

- (٢٢) الخضيرى : محمد الخضيرى ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.
- (٢٣) الخطيب : محمد الخطيب ، الشورى في الإسلام ، دار التوزيع والنشر ، مصر ، ١٤١٩هـ .
- (٢٤) خلاف : عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم ، ١٩٨٨م .
- (٢٥) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- (٢٦) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر بيروت ، [د.ت.] .
- (٢٧) أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٢م .
- (٢٨) الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ، مطبعة العامرة الشرقية ، مصر ط ١ ، ١٣٠٨هـ .
- (٢٩) الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م .
- (٣٠) رضا : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .
- (٣١) رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى ، مطبعة المنار ، مصر ، ١٩٢٢م .
- (٣٢) الزاكي : علاء الدين الأمين الزاكي ، السيناريوهات المحتملة للتدخل الأجنبي في الثورات العربية ، سلسلة المحرر ، يناير ٢٠١٢م .
- (٣٣) الزبداني : عمر أنور الزبداني ، فقه السياسة الشرعية ، الجويني أنموذجاً ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ٢٠١١م .
- (٣٤) الزمخشري : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
- (٣٥) السيوطي : جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٥٢م .
- (٣٦) شلتوت ، محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٥٩م .

- (٣٧) الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاي ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٧ م.
- (٣٨) الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ط٣ ، ١٩٦١ م.
- (٣٩) الصعيدي ، عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، [د.ت].
- (٤٠) الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، [د.ت].
- (٤١) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٨ م.
- (٤٢) ابن عابدين : محمد أمين ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٦٥ م.
- (٤٣) عبد المنعم : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.
- (٤٤) العوا : محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٧٩ م.
- (٤٥) الغزالي : أبو حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت ١٩٦٤ م.
- (٤٦) ابن فارس : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، [د.ت].
- (٤٧) فريد : فريد عبد الخالق ، في الفقه السياسي الإسلامي ، مبادئ دستورية : ” الشورى ، العدل ، المساواة “ ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨ م.
- (٤٨) الفننجري : أحمد شوقي الفننجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ م.
- (٤٩) القاسمي : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، بيروت ، ١٩٧٤ م.

- (٥٠) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، الإمامة والسياسة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- (٥١) القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ م .
- (٥٢) قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- (٥٣) القلقشندي ، أحمد بن عبدالله القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، وزارة الثقافة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- (٥٤) القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، [د.ت.] .
- (٥٥) ابن القيم : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- (٥٦) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- (٥٧) ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- (٥٨) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .
- (٥٩) ابن منظور : محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٤ م .
- (٦٠) النووي : يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- (٦١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .
- (٦٢) الهمداني : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، [د.ت.] .

مواقع في الانترنت :

[http : //ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)

[http : //www.libya-alyoum.com](http://www.libya-alyoum.com)